

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٩  
باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية طوه  
مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤-١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول  
(١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) - للوحدات الصحية الريفية إقامة  
مبنى وحدة صحية ريفية بقرية طوه - مركز بيا - محافظة بنى سويف  
وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار  
الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع  
بمعرض المدة نمرة ٥ ضمن القطعتين رقمي ٢ و ٣ بزمام ناحية طوه مركز  
بيا - محافظة بنى سويف بمساحة ٩ قراريط و ٦ أسهم .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة  
بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يسوعب  
المشروعات التي تنفذ بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب  
أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق  
والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : سكة زراعية من طنسا إلى عزبة وش الباب عمومية  
بطول ٤٠ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : جسر رعة قله عمومية بجسرها ( نوع ثالث ) بطول  
٤٠ متراً تقريباً .

الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٣ بمعرضه بطول ٤٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : باقى القطعتين رقمي ٢ و ٣ بمعرضه بطول ٤١ متراً تقريباً .

وهذه القطعة ملك كل من زينب كامل محمد ومحمد سليمان حماد .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢ / ٦ / ١٩٦٨ بمبلغ  
٦٠٧٩٢ جنياً (ستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين جنياً) وذلك لتعويضات  
أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنياً  
المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة  
العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١٦  
٤ / ١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أمر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس  
الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل  
بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء  
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار الموافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعيين السيد الصيدلى وفق أمين عبد الله بالقثة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الصيدلى وفق أمين عبد الله مديراً للأبحاث  
والرقابة بالقثة الأولى بشركة تنمية الصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ من القعدة سنة ١٣٨٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر